تعليمات رقم ( ) لسنة 2023

التعليمات التنفيذية الخاصة بإعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية

الصادرة استناداً لاحكام المادة (72) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022 وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 وتعديلاته

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية لسنة 2023) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

أ- تعتمد التعاريف الواردة بقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022.

ب - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مراقبة العملية الانتخابية: متابعة ورصد وتقييم مختلف مجريات وسير العملية الانتخابية أو أي منها من قبل مؤسسات المجتمع المدني بموضوعية وحياد وفقاً لأحكام القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

الجهة الرقابية : المؤسسة المنشأة والمسجلة لدى جهة رسمية أردنية بموجب التشريعات النافذة والمصرح لها بمراقبة العملية الانتخابية وفق المقتضيات الواردة في هذه التعليمات.

التحالف : مجموعة من الجهات الرقابية التي ترغب في العمل مجتمعة على مراقبة العملية الانتخابية .

المراقب المحلي : الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل إحدى الجهات الرقابية أو التحالفات التي ترغب بمراقبة العملية الانتخابية لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من قبل المجلس ومنحه بطاقة الاعتماد.

بطاقة الاعتماد: البطاقة التي يعتمدها المجلس بمقتضى أحكام هذه التعليمات وتمنح المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية.

المادة 3:

يشترط في الجهات الرقابية أو التحالفات التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية ما يلي:

أ. أن تكون منشأة ومسجلة لدى جهة رسمية بموجب التشريعات النافذة.

ب. أن لا تكون الجهة الرقابية او أنشطتها تابعة لأي حزب سياسي .

ج. أن يتم تقديم أسماء المراقبين موزعين على نصف عدد الدوائر الانتخابية كحد أدنى للرقابة .

د. أن تكون متخصصة في احدى المجالات الاتية (تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحاكمية الرشيدة أو تعزيز المشاركة السياسية أو المواطنة الصالحة) أو اي مجال يُقره المجلس.

هـ/ 1 ان تكون الجهات الرقابية لهذا التحالف ينطبق عليها الشرط الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ/ 2 أن تنطبق عليها الشروط المنصوص عليهما في الفقرتين (ب – د) من هذه المادة.

و. أن توقع الجهة الرقابية أو التحالف على مدونة السلوك الخاصة بالمراقبة على العملية الانتخابية التي تعدها الهيئة وتوقع مراقبيها عليها وتوفر نسخة لكل منهم.

المادة 4:

يشترط في من يتم اعتماده مراقباً محلياً ما يلي:

أ. أن يكون أردني الجنسية.
ب. أن يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره في اليوم الذي يقدم فيه طلب اعتماده .
ج. أن يكون قادراً على القراءة والكتابة .
د. أن لا يكون المراقب المحلي عاملاً في العملية الانتخابية بكافة مراحلها أو من المتطوعين أو مندوبين المرشحين و القوائم أو معتمداً لأحد المؤسسات الأعلامية أو مرشحاً في الانتخابات الحالية.
هـ. أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي .

المادة 5:

تكون آلية اعتماد الجهات الرقابية او التحالفات للرقابة على العملية الانتخابية على النحو التالي:

أ. يبدأ التقديم للمؤسسات أو التحالفات الراغبة بالمراقبة بعد إعلان الهيئة على موقعها الالكتروني فتح باب الاعتماد.
ب. يكون التقديم الكترونياً على موقع الهيئة أو أي وسيلة أخرى يحددها المجلس ،على ان يسمى فيه ضابط الارتباط.
ج. تستمر الهيئة باستقبال طلبات الاعتماد خلال المدة المحددة بإعلان المجلس.

د. في حال استكمال الطلب الالكتروني ومرفقاته ترسل الهيئة اشعاراً أولياً بالاستلام الى ضابط ارتباط الجهة التي قدمت الطلب، كما ويحق للهيئة طلب نسخ ورقية أصلية من مرفقات الطلب الالكتروني او أي وثائق تعتبرها ناقصة تستكمل خلال يومي عمل .

هـ. يتم التحقق من الطلبات الالكترونية المقدمة واستيفاء إجراءات اعتمادها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل وترسل الهيئة اشعاراً بقبول الطلب لضابط الارتباط بواسطة البريد الالكتروني او أي وسيلة أخرى يحددها المجلس.

و. يمكن للمجلس ان يقبل طلبات الاعتماد المقدمة اليه أو أن يرفضها على أن يبلغ خطياً ضابط الارتباط للجهة الرقابية او التحالف بمبررات أي قرار تصدره بخلاف الاعتماد الكلي.

المادة 6:

بعد قرار المجلس باعتماد الجهة الرقابية او التحالف كجهة رقابية، تكون الية اعتماد المراقبين على النحو التالي :

أ. يتم إنشاء اسم مستخدم وكلمة مرور للجهة الرقابية او التحالف وتزويدها بها لاستكمال بيانات مراقبيها.

ب. يدرس فريق اعتماد المراقبين المحليين بالهيئة بيانات مراقبي الجهات الرقابية/ التحالفات للرقابة على العملية الانتخابية واستيفائها للشروط المبينة في هذه التعليمات.

ج. يحق للمجلس ان يرفض طلبات اعتماد المراقبين المحليين المرشحين في حال عدم استيفائهم متطلبات هذه التعليمات ويتم اعلام ضابط الارتباط خطياً بمبررات الرفض مباشرة او عن طريق البريد الالكتروني او أي وسيلة يحددها المجلس.

د. يتم اعلام ضابط الارتباط باي وثائق او بيانات ناقصة او غير مكتملة.
هـ. تصدر الهيئة بطاقات اعتماد للمراقبين الذي قام المجلس باعتمادهم لمراقبة الانتخابات وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
و. يتم تسليم بطاقات الاعتماد لضباط الارتباط ويوقع على إقرار باستلامها شخصياً .
ز. تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين وأسماء الجهات الرقابية والتحالفات التابعين لها.

المادة 7:

للمجلس إنهاء اعتماد أي جهة رقابية او تحالف او مراقب خالف أحكام التشريعات النافذة او التعليمات التنفيذية لاعتماد المراقبين أو مدونة السلوك الخاصة بهم، وعلى الفريق المكلف أن يبلغ قرار إنهاء الاعتماد لضباط ارتباط الجهة الرقابية او التحالف الذي يتبع لها المراقب أو التحالف او للجهة الرقابية ذاتها وتلتزم الجهة الرقابية او التحالف بتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة حسب مقتضى الحال.

المادة 8:

للجهة الرقابية أو التحالف إنهاء اعتماد واحد أو أكثر من المراقبين المحليين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في هذه التعليمات أو اي أسباب أخرى تراها الجهة الرقابية او التحالف، وعلى الجهة الرقابية او التحالف إعلام الهيئة خطياً بهذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد فوراً إلى الهيئة.

المادة 9:

للمجلس الحق في طلب الاطلاع على شهادة التسجيل الرسمي او أسماء أعضاء الهيئة الإدارية للمؤسسة او احدى الجهات الرقابية للأعضاء في التحالف خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

المادة 10:

تلتزم الجهات الرقابية والتحالفات المعتمدة لمراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية:

أ. احترام الدستور والتشريعات النافذة والاتفاقيات والمواثيق الدولية ومدونة السلوك المتعلقة بالعملية الانتخابية.
ب. عدم التحيز والقيام بأي شكل من اشكال التعبير عن المحاباة والتفضيل بين المرشحين والامتناع عن ارتداء زي او حمل شعار يشير الى أي انتماء سياسي.
ج. الالتزام بالتوجيهات الصادرة عن الهيئة بدقة وبشكل فوري ومنها طلب مغادرة أي موقع، للتنسيق والتعاون مع الهيئة لغايات ضمان سير العملية الانتخابية وعملية المراقبة بشكل سليم وتحقيق الأهداف المشتركة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية .
د. تدريب المراقبين المعتمدين على التشريعات والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية .
ه. تنظيم عمل المراقبين، وتطوير خطط عملهم وإعداد نماذج المراقبة والمواد التدريبية وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لقيامهم بالمهام المطلوبة منهم بكفاءة .
و. إطلاع المراقبين على مدونة السلوك وتعريفهم بمضمونها مع ضرورة توقيع المراقب على تعهد بالالتزام بما جاء فيها.
ز. الإشراف على عمل المراقبين وضمان التزامهم بمدونة السلوك وإعلام الهيئة بأي معلومات تستدعي إيقاف اعتماد أي منهم .

ح. حمل وإبراز بطاقة الاعتماد بشكل ظاهر طيلة فترة تواجدهم في الأماكن المصرح لهم فيها ويمنع دخول من لا يحمل بطاقتي الاعتماد والاحوال الشخصية .

ط. الامتناع عن أي اعلان أو تعليق حول نتائج الانتخابات قبل إعلان النتائج الرسمية من قبل الهيئة .

ي. ألتزام الموضوعية والدقة في إعداد التقارير حول الملاحظات والاستنتاجات الإيجابية والسلبية وإبلاغ الهيئة عن أي أحداث أو انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية أو عملية الاقتراع.

ك. الالتزام بتسليم الهيئة تقريراً دورياً لكافة مراحل العملية الانتخابية فور الانتهاء بالإضافة الى التقرير النهائي عن رقابتهم على العملية الانتخابية خلال مدة أقصاها 60 يوما من يوم إعلان النتائج وفي حال عدم تقديم التقارير المشار اليها في هذه الفقرة ومع مراعاة الفقرة السابقة لا يقبل طلب الاعتماد في الانتخابات القادمة .

المادة 11:

يلتزم المراقبون المحليون المعتمدون من الهيئة بما يلي:

أ. احترام سيادة القانونين و الالتزام بها .

ب. عدم حمل أو ارتداء أو إظهار أي مادة انتخابية تخص مرشحاً معيناً أو قائمة معينة من شأنها أن تُظهر انحيازاً لذلك المرشح او القائمة.

ج. التعريف عن نفسه لأي طرف أو أي شخص ذي علاقة وأن يقوم بحمل وإظهار بطاقة الاعتماد الخاصة به .

د. عدم حمل أي أسلحة اثناء عملية الرقابة، ويتعين عليهم الابتعاد عن العنف .

هـ. احترام لجان الانتخاب وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو في قرارات لجنة الاقتراع والفرز او أي من اللجان المشكلة لأي من مراحل العملية الانتخابية.

و. الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة وفقا للتوجيهات والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

ز. يمنع على المراقبين تقديم التوجيهات او الملاحظات على العملية الانتخابية الى رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية والاكتفاء بتوجيه الأسئلة لهم والتي تحدد ذات العلاقة بالعملية الرقابية والمعلومات العامة عن مركز الاقتراع والفرز.

المادة 12:

مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز، تقوم الهيئة بما يلي:

أ. تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية من حيث:

1. **إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين المحليين لكافة الجهات الرقابية أو التحالفات من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا اقتضت الحاجة ذلك.**
2. **دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الاجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للمؤسسات أو التحالفات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.**
3. **توعية رؤساء الانتخاب واللجان المختصة بآلية التعامل مع المراقبين المحليين.**
4. **تخصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز لهم ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية .**

ب. التنسيق مع الجهات الرقابية والتحالفات التي تراقب الانتخابات وإدامة التواصل معها .

ج. توفير خط ساخن لاستقبال ملاحظات المراقبين واستفساراتهم حول مجريات العملية الانتخابية .

د. الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام الحق في الحصول على المعلومة للجهات الرقابية التي تراقب العملية الانتخابية ومنها نشر التشريعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية على الموقع الإلكتروني للهيئة.

هـ. احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع أطرافها .

و. تسهيل عمل المراقبين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية .

ز. الرد على الملاحظات التي يرسلها المراقبون المحليون من خلال البريد الالكتروني للهيئة او أي وسيلة أخرى والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.

المادة 13:

أ. ينتهي اعتماد الجهات الرقابية والتحالفات المصرح لها بالرقابة على مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب. يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة 14:

تلغى (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية رقم (3) لسنة 2016 وتعديلها).

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب